الموصي بهذا عندهما وعند محمد له مثل ذراع نصف ذلك البيت
كما في الاقرار اي ان كان مكان الوصية الاقرار فالحكم كذلك
قيل هذا بالاجماع وقيل فيه ايضا خلاف محمد وبالف عين من ماله
غيره له الاجازة بعد موت الموصي والمنع بعدها اي بعد الاجازة
فانه ان اجاز فاجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم وان اقر احد
الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث دفع ثلث نصيبه هذا
استحسان والقياس ان يعطيه نصف ما في يده وهو قول زفر
لان اقراره بالثلث تضمن اقراره بمساواته اياه والتسوية في اعطاء
النصف ليبقى له النصف وجه الاستحسان انه اقر له بثلث شايع
في التركة وهي في ايديهما فيكون مقرا بثلث ما في يده وان ولدت
الموصي بها بعد موته فهما له اي الامة الموصي بها وولدها ان خرجا
من الثلث والا اخذ الثلث منهما ثم منه اي ياخذ الثلث من الام
فان فضل شيء اخذه من الولد لان التبع لا يزاحم الاصل وقالا
ياخذ من كل واحد بالحصة فاذا كان له ستمائة درهم وامة تساوي
ثلثمائة فولدت ولدا يساوي ثلثمائة درهم قبل القسمة فللموصي له
الام وثلث الولد عنده وعندهما ثلث كل واحد منهما باب
العتق في المرض العبرة بحال العقد في التصرف المنجز هو الذي اوجب
حكمه في الحال فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمراد التصرف
الذي هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين
في المرض ينفذ من كل المال والنكاح فيه ينفذ بقدر مهر المثل من كل
المال والمضاف الي الموت هو ما اوجب حكمه بعد موته كانت حرة
بعد موتي وهذا لزيد بعد موتي من الثلث وان كان في الصحة ومرض
صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصية فان حابا

فان حابا واعتق فهي احق صورة المحاباة ثم الاعتاق باع عبدا
قيمته مائتان بمائة ثم اعتق عبدا قيمته مائة ولا مال له سواهما يصرف
الثلث الي المحاباة ويسعى المعتق في كل قيمته وهما في عكسه سواء
صورة العكس اعتق العبد الذي قيمته مائة ثم باع العبد الذي قيمته
مائتان بمائة يقسم الثلث وهو المائة بينهما نصفين فالعبد
المعتق يعتق نصفه مجانا ويسعى في نصف قيمته وصاحب المحاباة
ياخذ العبد الاخر بمائة وخمسين وقالا عتقه اولي فيهما لانه لا يلحقه
الفسخ وله ان المحاباة اقوي لانه في ضمن عقد المعاوضة لكن ان
وجد العتق اولا وهو لا يحتمل الرفع يزاحم المحاباة وفي عتقه بين
المحاباتين نصف للاولي ونصف للاخرين وفي محاباة بين عتقين
لها نصف ولهما نصف والعتق اولي عندهما فيهما ووصيته بان
يعتق عبد بهذه المائة لا ينفذ بما بقي ان هلك درهم بخلاف
الحج وعندهما ينفذ العتق بما بقي كما في الحج له ان القربة تتفاوت
بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج وتبطل الوصية بعتق عبده
ان جني بعد موته فدفع لان الدفع قد صح فخرج عن ملكه فبطلت
الوصية وان فدي لا اي لا تبطل الوصية ان فداه الورثة وكان
الفداء في مالهم لانهم هم الذين التزموه فجازت الوصية لانه
طهر عن الجناية بالفداء وصي لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعي زيد
عتقه في صحته والوارث في مرضه اي اذا اوصي بثلث ماله لزيد
وله عبد واقر الموصي له والوارث ان الميت اعتق هذا العبد فقال
الموصي له اعتقه في الصحة وقال الوارث اعتقه في المرض صدق
الوارث وعدم زيد لان الموصي له يدعي استحقاق ثلث ماله
سوي العبد لان العتق في الصحة ليس بوصية فينفذ من جميع المال

King Saud University
Copyright © King Saud University